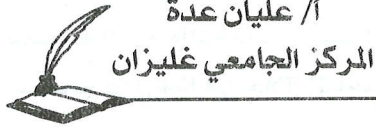


مدى مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة

عن مخاطر التطور العلمي

- دراسة مقارنة -



أ/ عليان عدة

المركز الجامعي غليزان

مقدمة:

في ظل التطور العلمي المذهل الذي يعيشه عالمنا المعاصر، والذي يكشف لنا كل يوم عن كثير من المخاطر التي ترتبط باستعمال العديد من المنتجات والتي كانت مجهولة للمنتجين لأن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة وقت طرح تلك المنتجات للتداول لم تكن تسمح باكتشافها يثار التساؤل حول مدى مسؤولية المنتج عن مخاطر لم تكن حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرح المنتج للتداول تسمح باستظهارها والإحتراز منها، تلك هي مشكلة مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي¹ les risques du développement، وقد ثار التساؤل واحتدم الخلاف بين دول الإتحاد الأوروبي حول هذه المسألة، وبالرغم من تبنيها صراحة من خلال التوجيه الأوروبي رقم 375/85²، وتبعته فيما بعد معظم تشريعات دول الإتحاد

❖ أستاذ مساعد قسم - ب - معهد الحقوق - المركز الجامعي غليزان.

¹ ينظر دراسة تفصيلية لهذا الموضوع: حسن عبد الرحمان قدوس، مدى إلتزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
وكذا محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، 1998.

وفي الفقه الفرنسي ينظر:

-Berg (O), la notion de risque de développement en matière de responsabilité défectueux, J.C.P., 1996, Doc., 3945 du fait des produit

² التوجيه الأوروبي رقم 85- 374 الصادر عن البرلمان الأوروبي بتاريخ 25/07/1985، والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والمصادق عليه من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بتاريخ 30/07/1985. وقد أعطت المادة 19 من هذا التوجيه للدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي مهلة 03 سنوات من تاريخ التصديق عليه، لإدخال نصوصه في تشريعاتها الوطنية، أو تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق ونصوص هذا التوجيه.

الأوروبي، إلا أن المشرع الفرنسي وبسبب ما أثارته هذه المسألة من جدل، فقد تأخر كثيرا في إقرارها، وهو ما يفسر الفترة الزمنية الطويلة التي امتدت، من صدور التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985 إلى غاية صدور القانون رقم 98-389 المؤرخ 19 مايو 1998¹، وتثير المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي عديد التساؤلات، بداية بتحديد مقصودها وشروط إعمالها، والحجج والأسانيد التي دعت إلى إقرارها، ثم كيفية الحد والتخفيف منها لتحقيق التوازن بين فئات المنتجين والمستهلكين، وسنعالج كل هذا من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المقصود بمخاطر التطور العلمي وشروط إقرارها سببا للإعفاء من المسؤولية
المبحث الثاني: الخلاف الفقهي حول إقرار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية

المبحث الثالث: التخفيف والحد من الإعفاء بسبب مخاطر التطور

المبحث الأول

المقصود بمخاطر التطور العلمي وشروط إقرارها سببا للإعفاء من المسؤولية

لابد في البداية أن نبين المقصود بمخاطر التطور العلمي (المطلب الأول)، ثم بيان الشروط التي يجب توافرها لإقرار هذه المخاطر سببا للإعفاء من المسؤولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المقصود بمخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي: "كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في منتوجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي أو الفني تسمح بإكتشافها."²

¹ القانون رقم 98-389 الصادر بتاريخ 19/05/1998، المضاف بموجب الباب الرابع مكرر إلى

الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي في المواد من 1386-1 إلى 1386-18

² حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 262 .

وترجع هذه المخاطر التي لا يمكن إكتشافها إلا بعد إطلاق المنتجات في التداول إلى سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات أو طرق معالجتها والتي لم يكن في وسع العلم إدراك آثارها الضارة إلا في وقت لاحق، وتمثل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المجال الرئيسي لمخاطر التطور العلمي، فكثيرا ما يكشف التطور العلمي بعد طرح أحد المنتجات للتداول خطورة هذا الدواء، أو أحد عناصره الكيميائية، على صحة أو حياة المرضى، الأمر الذي يفرض على الشركة المنتجة سحب هذا الدواء من التداول بصورة نهائية أو تعديل تركيبته الكيميائية بما يتوافق مع ما كشف عنه التطور العلمي، ولا يفوتنا أن ننوه إلى ما تفرضه بعض التشريعات من إجراءات تقضي بإخضاع تداول المنتجات الدوائية ذات الارتباط الوثيق بصحة وحياة الإنسان لإذن سابق من السلطة المختصة، وذلك بهدف التحقق من مرورها بالعديد من التجارب والدراسات قبل طرحها للتداول¹.

ولا بأس من إعطاء بعض الأمثلة عن المخاطر التي أسفر عنها التطور العلمي، ومن أهمها إكتشاف جنون البقر في الدول الأوروبية بعد مدة طويلة من استخدام الأعلاف التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة، وذلك باستعمال بقايا الحيوانات والأسماك كمنتجات غذائية لحيوانات أخرى².

¹ وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري وعند تعديله للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20/06/2008، ج.ن. عدد 44، 2008، قد استحدث وكالة تسمى "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري"، في المواد 173- 1 وكالاتها، والتي تتضمن أربعة لجان متخصصة منها لجنة تسجيل الأدوية، كما نجد نص المادة 174 المعدلة والتي تنص على أنه: "قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري والوارد في المدونات الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للإستعمال، ويقصد بالمدونة الوطنية مصنف المنتجات الصيدلانية المسجلة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06/07/1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

² -Kalfat (CH), l'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaires propose, revue semestrielle, éditée par le laboratoire de droit prive fondamental, faculté de droit, Tlemcen, n°01, décembre 2004, p.15.

المطلب الثاني: شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي

يمكن حصر هذه الشروط في شرطين أساسيين، يتمثل أولهما في تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول (الفرع الأول)، وشرط ثاني يتمثل في إحترام هذه الحالة بواسطة المنتج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول

لقد إنتهت محكمة العدل الأوروبية في تفسيرها للمقصود بهذا المصطلح في حكمها الصادر بتاريخ 1997/05/29 إلى أنه: "إن عبارة حالة المعرفة العلمية والفنية لا تشير بصفة خاصة إلى عادات وقواعد السلامة المطردة في القطاع الذي يباشر المنتج في مجاله الإستغلال، وإنما تشير ودون أدنى تقييد إلى المعرفة العلمية والفنية، وهو ما يستوجب الاعتراف بالمستوى الأكثر تقدما، الذي يمثل لحظة طرح المنتج للتداول، حالة العلم"¹.

وعليه فإن هذا الحكم قد حدد بدقة المقصود بالمعرفة العلمية والفنية، فبداية ركز على ما يمكن أن يقع من خلط بين حالة المعرفة العلمية والفنية، وقواعد الفن، فهذه الأخيرة ليست إلا قواعد لمعرفة ما نعمل، والتي تفترض دراستها تقدير أو تحديد قطاع مهني معين، واحترامها يكون ملزما، ولكنه لا يكفي لإستبعاد مسؤولية المهني، في حين أن المعرفة العلمية والفنية تجمع قواعد الفن، ولكنها تتعلق بمجال أوسع بكثير لا يتحدد بالقطاع الصناعي أو الإنتاجي الذي يشتغل فيه المنتج فقط، بل يتسع لكل فروع المعرفة الإنسانية².

كما أنه وفقا لهذا الحكم فإن تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية يكون بمعيار موضوعي مجرد، دون الأخذ في الإعتبار الصفات والقدرات الخاصة لشخص المنتج، أي

¹ - cour de justice des communautés européennes, 5^{eme} ch, 29 mai 1997, aff.C-300-95, D, 1997, IR., p. 185 et 186

ورد ذكر هذا الحكم عند: حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 15.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 93 و 94.

أنه يجب الرجوع إلى معطيات المعرفة الثابتة التي يفترض إحاطة المنتج منها، أو أنه كان في إمكانه الإحاطة بها¹.

أما عن تحديد زمان ومكان تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية، فمن حيث الزمان فينبغي أن يتحدد بلحظة طرح المنتج للتداول حيث أشارت المادة 1386 - 11 فقرة 04 من القانون المدني الفرنسي والمادة 07 من التوجيه الأوربي إلى أن المنتج عليه أن يثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرحه المنتج للتداول لم تسمح له بأن يكتشف وجود العيب، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق المنتج².

أما عن المكان فقد ثار خلاف حول ما إذا كانت بالمعرفة العلمية والفنية متعلقة بالنطاق الجغرافي لإحدى الدول الأوروبية أم أنها معرفة عالمية، وقد فصلت محكمة العدل الأوروبية هذا الخلاف أيضا من خلال الحكم المشار إليه أعلاه حين وصفتها بـ: "المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين"³.

الفرع الثاني: احترام المنتج للحالة العلمية والفنية

أكدت المادة 1386 - 11 فقرة 04 من القانون المدني الفرنسي والمادة 07 من التوجيه الأوربي على إلزام المنتج باحترام حالة المعرفة العلمية والفنية، عندما اشترطت في الإعفاء من المسؤولية إثبات بأن هذه الحالة لم تسمح للمنتج بالكشف عن وجود العيب، على أنه وحتى يتمكن المنتج من احترام الحالة العلمية والفنية، ولتحقيق توازن بين مصالح المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، يؤكد بعض الفقه على ضرورة أن تكون المعرفة متاحة أو يمكن الوصول إليها، فيجب بداية أن يتعلق الأمر بمعلومات متاحة ماديا للمنتج، وأن يكون لدى المنتج الإمكانية في الحصول على المعرفة المنشورة مسبقا على طرح المنتج للتداول، أي أنه يجب السماح له بفترة معقولة تمكنه

¹ حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع نفسه، ص 16، 15.

² محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع نفسه، ص 95.

³ - حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 263.

من الحصول على المعرفة العلمية والفنية، على أنه وحين تكون سلامة المستهلك هي محل الإعتبار فيجب أن نتطلب من المشروعات الصناعية والإنتاجية مجهودا أكبر¹.

المبحث الثاني الخلافاً الفقهي حول إعتبار مخاطر التطور العلمي سبباً للإعفاء من المسؤولية

إنقسم الفقه بصدد هذه المسألة إلى رأيين، رأي يرى ضرورة إعفاء المنتج من مخاطر التطور العلمي (المطلب الأول)، ورأي آخر يرى وجوب إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي (المطلب الثاني)، وبعد بياننا لموقف الفقه والقضاء الفرنسيين (المطلب الثالث)، سنحاول أن نبين موقف المشرع الجزائري (المطلب الرابع).

المطلب الأول: القول بعدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

يرى أصحاب هذا الإتجاه ضرورة الأخذ بمخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب دفع مسؤولية المنتج، واستندوا في ذلك على حجج نوجزها فيما يأتي:

- إن التسليم بنسبية المعرفة العلمية وأنها قابلة للتغير والتطور المستمر، يدفعنا إلى القول بعدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، إذ لا ينبغي النظر إلى ما يستحيل على المنتج إدراكه من مخاطر ترتبط باستعمال منتجاته على أنه مظهر للخطأ أو التقصير من جانبه، فالجهل بمخاطر التطور العلمي واقع تفرضه، حدود المعرفة العلمية الضيقة².

- إن إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، سيؤثر بصورة سلبية على المنتجات والمنتجين: فالنسبة للمنتجات، فإن الخشية من تبعات مخاطر التطور العلمي قد تؤدي إلى إحجام المنتج عن متابعة البحث العلمي والابتكار، والاكتفاء بالأساليب

¹ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 96، 97.

² -Ghestin (J), la directive communautaire et son introduction en droit français, in sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, colloque des 6 et 7 novembre 1986, L.G.D.J., 1987; p. 125.

مشار إليه عند: ميرفت ربيع عبد العال، الإلتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 83.

التقليدية المعروفة في عملية التصنيع والإنتاج، وهذا يعني أن المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي ستكون عقبة في مواجهة الابتكار والإبداع. ويدعم هذا الرأي ما جاء في المادة 02/06 من التوجيه الأوروبي: " السلعة لا تعتبر معيبة بمجرد ظهور سلعة أكثر تطوراً منها في التداول"¹. وبالنسبة للمنتجين، نجد أن إلقاء تبعة تلك المخاطر على عاتقهم سيفرض عليهم أعباء مالية باهظة، سواء ما تمثل منها في تكلفة الدراسات والأبحاث التي تهدف إلى طرح منتج لا يكتنف استعماله أية مخاطر، أو ما تمثل في ارتفاع تكلفة التغطية التأمينية لتلك المخاطر وذلك بالنظر إلى تعذر ضبط احتمالات ظهورها وتحقيقها، أو ما تمثل أخيراً في تعويض ما يتولد عنها من أضرار في حالة عدم وجود تغطية تأمينية².

المطلب الثاني: القول بوجوب إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

إذا كان ما تقدم من اعتبارات يدفع إلى القول بعدم مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي، إلا أن هناك من يذهب إلى القول بوجوب إقرار مسؤولية المنتج عن تلك المخاطر، مستنداً للحجج الآتية:

- إعمالاً لاعتبارات العدالة فمن غير المتصور أن يبقى المتعاقد المضروب بلا حماية، خاصة وأن وضع المنتج يسمح له بإدراج كافة الأعباء المالية التي يتحمل بها في ثمن المنتجات، ومن ثم فهو لن يتحمل بالآثار المالية المترتبة على إقرار مسؤوليته عن تلك المخاطر، بل أن جماعة المستهلكين هي التي ستتحمل في النهاية بتلك الأعباء، في حين أن إعفاء المنتج من المسؤولية سيؤدي إلى إستقرار تبعة تلك المخاطر في الذمة الفردية للمضروب، أي الإلقاء بتبعاتها على غير القادرين على التحمل بها³.

- إن التسليم بحق المنتج في التمسك بالإعفاء من المسؤولية، لعدم تمكنه في ضوء التطور العلمي من العلم بعيوب المنتجات يعني، في واقع الأمر، اعتبار المسؤولية قائمة على خطأ مفترض يمكن إثبات المنتج لقيامه بالجهد الكافي للتعرف على عيوب المنتج،

¹ والتي تقابل نص المادة 4/1386-2 من القانون المدني الفرنسي.

² ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 83.

³ حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص 44.

وعجزه عن ذلك بسبب عدم إمكان علمه بهذه العيوب، ومما لا شك فيه أن ذلك يمثل تناقضا مع الأهداف من إنشاء مسؤولية موضوعية¹.

المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء الفرنسيين

نتعرض بداية لمسلك القضاء الفرنسي تجاه مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي (الفرع الأول)، ثم لموقف المشرع الفرنسي ومدى تبنيه لما استقر عليه القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسلك القضاء الفرنسي بصدد مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي

إن الفقه في تتبعه لمسلك القضاء الفرنسي بصدد مدى إمكانية اعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية، نجده يفرق بين ما إذا كنا بصدد مجرد إلتزام بضمان العيب، وبين ما إذا كان يقع على المنتج إلتزام بالإعلام والتحذير من مخاطر الشيء.

ففي مجال الإلتزام بضمان العيب الخفي، وحيث تعتبر مخاطر التطور العلمي من العيوب الملزمة للشيء، يقر مسؤولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن تلك المخاطر²، وذلك إعمالا للمبادئ الأساسية لضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في التقنين المدني الفرنسي، فالبائع "يضمن ما بالمبيع من عيوب خفية تجعله غير صالح للاستخدام الذي أعد له"³، ويظل ملزما بالضمان حتى ولو كان يجهل تلك العيوب⁴.

ولذلك فلن يجدي المنتج الإدعاء بأن المعطيات العلمية والفنية الثابتة وقت طرح منتجاته للتداول لم تكن تسمح له بالعلم بما تنطوي عليه تلك المنتجات من عيوب

¹ حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص 262.

² - Cass. Civ., 12 avril 1995, J.C.P., 1995.II, 22467. note Jourdin.

- Cass. Civ. 09 juill 1996, D, 1996, J, 610, note Lamert-faivre.

³ طبقا للمادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.

⁴ طبقا للمادة 1643 من القانون المدني الفرنسي.

خفية. فالمنتج يفترض فيه العلم بكل ما تنطوي عليه منتجاته من عيوب¹، والتي من بينها مخاطر التطور العلمي².

أما في مجال الإلتزام بالإعلام والتحذير من المخاطر فإن القضاء الفرنسي يبدو أقل تشددا حيث يعتبر مخاطر التطور العلمي سببا لإعفاء المنتج من المسؤولية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 8 أبريل 1986، حيث قضت بأن " الإلتزام بالتحذير من نواهي الاستعمال والآثار الجانبية الضارة للدواء تقتصر فقط، وفقا لنصوص تقنين الصحة العامة، على ما يكون معروفا لحظة طرح الدواء للتداول وما وصل إليه العلم في هذا التاريخ"³.

ويرى البعض أن هذا التباين في مسلك القضاء الفرنسي لا يشوبه التناقض أو التضارب، فالأمر يختلف باختلاف طبيعة الإلتزام الملقى على عاتق المنتج⁴. فإذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد استبعدت مسؤولية منتج الدواء عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، فهذا يرجع إلى أن إلتزام المنتج بالتحذير من مخاطر استعمال الدواء وأثاره الجانبية هو، بحسب الرأي الراجح، الإلتزام ببذل عناية obligation de moyen ومن ثم فلا تقوم مسؤولية المنتج إلا إذا كان غياب التحذير أو عدم كفايته راجعا إلى خطأ أو تقصير من جانبه⁵.

ومن غير المتصور أن ينسب إلى المنتج خطأ إذا هو لم يحذر من مخاطر لم تكن معلومة لأحد⁶، بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية الثابتة وقت طرح الدواء للتداول. وعلى العكس من ذلك، لم تستبعد محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المنتج عن

¹ - Cass. Civ. 26 février 1980, G.P, 1981, 646, note leneveu.

- Cass. Civ. 16 avril 1996, D, 1996, JR, 136.

² ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 85.

³ - Cass. Civ., 08 avril 1986, J.C.P., 1987.II, 20721.obs. Viala et Viandier, R.T.D.Civ., 1987, p.776, n° 04, obs., Huet.

⁴ - Berg (O), la notion de risqué de développement en matière responsabilité du fait des produits défectueux, op. Cit, n° 37, p. 276

⁵ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 87.

⁶ - Jourdain(P),obs., sur cass. Civ, 25 novembre 1997, R.T.D.Civ., 1998, n° 04, p.386.

خفية. فالمنتج يفترض فيه العلم بكل ما تنطوي عليه منتجاته من عيوب¹، والتي من بينها مخاطر التطور العلمي².

أما في مجال الالتزام بالإعلام والتحذير من المخاطر فإن القضاء الفرنسي يبدو أقل تشدداً حيث يعتبر مخاطر التطور العلمي سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 8 أبريل 1986، حيث قضت بأن "الالتزام بالتحذير من نواهي الاستعمال والآثار الجانبية الضارة للدواء تقتصر فقط، وفقاً لنصوص تقنين الصحة العامة، على ما يكون معروفاً لحظة طرح الدواء للتداول وما وصل إليه العلم في هذا التاريخ"³.

ويرى البعض أن هذا التباين في مسلك القضاء الفرنسي لا يشوبه التناقض أو التضارب، فالأمر يختلف باختلاف طبيعة الالتزام الملقى على عاتق المنتج⁴. فإذا كانت محكمة النقض الفرنسية قد استبعدت مسؤولية منتج الدواء عن الأضرار الناشئة عن مخاطر التطور العلمي، فهذا يرجع إلى أن إلتزام المنتج بالتحذير من مخاطر استعمال الدواء وأثاره الجانبية هو، بحسب الرأي الراجح، التزام ببذل عناية obligation de moyen ومن ثم فلا تقوم مسؤولية المنتج إلا إذا كان غياب التحذير أو عدم كفايته راجعاً إلى خطأ أو تقصير من جانبه⁵.

ومن غير المتصور أن ينسب إلى المنتج خطأ إذا هو لم يحذر من مخاطر لم تكن معلومة لأحد⁶، بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية الثابتة وقت طرح الدواء للتداول. وعلى العكس من ذلك، لم تستبعد محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المنتج عن

¹ - Cass. Civ. 26 février 1980, G.P, 1981, 646, note leneveu.

- Cass. Civ. 16 avril 1996, D, 1996, JR, 136.

² ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 85.

³ - Cass. Civ., 08 avril 1986, J.C.P., 1987.II, 20721.obs. Viala et Viandier, R.T.D.Civ., 1987, p.776, n° 04, obs., Huet.

⁴ - Berg (O), la notion de risqué de développement en matière responsabilité du fait des produits défectueux, op. Cit, n° 37, p. 276

⁵ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 87.

⁶ - Jourdain(P),obs., sur cass. Civ, 25 novembre 1997, R.T.D.Civ., 1998, n° 04, p.386.

القانون ما لم يثبت ... أن حالة المعرفة العلمية والفنية الثابتة في وقت طرح المنتج للتداول، لم تسمح بالكشف عما لازمه من قصور".

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من مخاطر التطور العلمي

من الصعب القول بأن المشرع الجزائري قد نص صراحة على مخاطر التطور العلمي وإعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من مسؤولية المنتج، ففيما يتعلق بالقانون المدني الجزائري فإنه وحتى بعد تعديله بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005، وإضافته لنص المادة 140 مكرر المتعلقة بإقرار مسؤولية المنتج الذي جاء مطابقا لنص المادة 01/1386 من القانون المدني الفرنسي، إلا أنه اكتفى فقط بهذا النص دون غيره من نصوص القانون المدني الفرنسي الأخرى، ومن ثم فإنه لم ينص على إمكانية دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي.

أما بالنسبة للقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، الذي تبني مصطلح أخطار، بموجب المادة 03 منه بصدد تعريفه للمنتوج المضمون، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الذي تبني مصطلح خطر في المادة 03 منه، فلا يمكن القول أيضا بأخذهما بفكرة مخاطر التطور العلمي، على اعتبار أن مصطلح الخطر أو الأخطار يشير إلى المسؤولية الناشئة عن عيب سلامة المنتوجات التي تستوجب طبقا للفقرة 01 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري ضرورة إثبات وجود العيب، مما يعني ضرورة الإلتزام بنطاق زمني يتم تقدير وجود العيب فيه والمحدد بلحظة الإقتناء من قبل المستهلك للمنتوج، وليس إلى مالا نهاية، وهذا ما يتعارض مع فكرة مخاطر التطور العلمي التي تعني العيوب التي يتم إكتشافها في وقت لاحق للحظة الطرح في التداول².

على أنه ورغم ما سبق فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أشار لفكرة مخاطر التطور العلمي في المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المتعلق

¹ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، عدد 15، سنة 2009. والذي ألغى القانون 02/89.

² - علي فتاك، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2007، ص 471.

بتركيب مواد التجميل والتنظيف البدني، حيث عرض إليها المشرع الجزائري غير أنه لم يرتب عليها إلا أثرا خاصا تمثل في إمكانية تعديل، عند الاقتضاء قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني¹

وبذلك جاء هذا الاعتداد خاليا من بيان المقصود بمخاطر التطور العلمي، ومن شروط إعمال هذا الظرف، أو حدود إعماله، أو أية وسيلة أخرى ذات صلة، كما نجد أن هذا النص المتعلق بحالة مخاطر التطور العلمي، قد خصصه المشرع من ناحيتين الأولى تتعلق بمواد التجميل والتنظيف البدني، والثاني من حيث أنه يتعلق بقائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني².

كما أنه وبمقتضى نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 فقد اشترط المشرع ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، حيث نصت على أنه: "يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة" فاستخدام لفظ الجيدة وبشكل مطلق من حيث الإقليم لنعت أعراف الصنع يفيد أن المشرع لا يكتفي بالأعراف العادية، مما يشير إلى المعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى³.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار مخاطر التطور العلمي كقاعدة عامة وسببا من أسباب دفع مسؤولية المنتج، ولعل الهدف من ذلك فسح المجال للاجتهاد القضائي لتقرير ذلك على ضوء المحيط القانوني وما سيسفر عنه الواقع الجزائري.

¹ - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14/01/1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر، عدد 04، سنة 1997.

² علي فتاك، المرجع السابق، ص 471.

³ علي فتاك، المرجع نفسه، ص 472.

المبحث الثالث

التخفيف والحد من الإعفاء بسبب مخاطر التقدم

إن تأثير التشريع الفرنسي وغيره من تشريعات الدول بتلك الاعتبارات المتصلة بالمصالح الاقتصادية، حين جعل مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من المسؤولية، لم يمنعه من الحرص على مصالح المستهلكين إعمالا لاعتبارات العدالة، ويظهر ذلك جليا حين قرر المشرع الفرنسي أن: "المنتج لا يمكنه التمسك بمخاطر التطور العلمي لدفع مسؤوليته، متى كان تحقق الضرر ناشئا بسبب عنصر من جسد إنساني أو بسبب منتجات مشقة منه"¹.

كما يظهر ذلك أيضا من خلال الصفة غير الوجوبية لنظام مسؤولية المنتج (الفرع الأول)، وكذا إلزامه للمنتج بتتبع حالة العلم (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إلزام المنتج بإكتتاب تأمين عن مسؤوليته (الفرع الثالث)، على أنه وفي حالة عدم كفاية ما سبق، فإنه يقع على الدولة واجب حماية وتعويض المضرورين من هذه المخاطر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الصفة غير الوجوبية لنظام مسؤولية المنتج

نصت المادة 1386 - 18 من القانون المدني الفرنسي على أن: "الأحكام المقررة بمقتضى هذا القانون لا تخل بالحقوق التي يمكن لمن تعرض للضرر المطالبة بها على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو أي نظام خاص من نظم المسؤولية". ومن ثم فالمشرع الفرنسي لم يسنّ إلى مركز المضرور طالما أن المشرع قد أعطى الخيار لهذا الأخير في اللجوء إلى أي نظام آخر من أنظمة المسؤولية المدنية إذا كان له مصلحة في ذلك.

وهكذا وكما يرى بعض الفقه فإن المشرع الفرنسي لم يجعل من مخاطر التطور العلمي سببا مطلقا لإعفاء المنتج من المسؤولية، بل أن الخيار الذي منحه للمضرور في اللجوء إلى أي نظام آخر من أنظمة المسؤولية المدنية قد قضى من الناحية العملية

¹ الفقرة 01 من المادة 1386 - 12 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم.

على كل أهمية لنص المادة 1386 - 11 من القانون المدني الفرنسي الذي أقر إعفاء المنتج من المسؤولية عن تلك المخاطر¹.

وهذا ما يدفع إلى القول بأن المشرع الفرنسي لم يكن بحاجة إلى إقرار فكرة إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، ثم القضاء عليها، أو على الأقل إضعافها إلى حد كبير بالنص على الصفة غير الوجدانية للنظام الجديد للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة الذي أقره قانون 1998.

الفرع الثاني: إلزام المنتج بالتتبع

تنص الفقرة 02 من المادة 1386 - 12 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم على أن: "المنتج لا يمكنه التمسك بالإعفاء من المسؤولية المستند من مخاطر التطور العلمي إذا لم يتخذ، خلال العشر سنوات التالية لتاريخ طرح المنتج للتداول، ما يلزم من إجراءات لتجنب الآثار الضارة لما يتم الكشف عنه من قصور". وهنا أيضا نجد أن المشرع الفرنسي قد خفف أو حد من إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي بأن فرض عليه إلزاما بمتابعة حالة التطور العلمي *une obligation de suivi* واتخاذ كافة التدابير في مواجهة ما تكشف عنه التجارب والدراسات العلمية من مخاطر لم تكن معلومة وقت طرح المنتج للتداول².

كما أنه يجب أيضا على المنتج عندما يطلع على العيب، أن يخبر المستهلك سواء بالإعلان في الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية، ويجب عليه أيضا، عند الضرورة استعادة المنتج لمراجعتة بالفحص والإصلاح، وسحبه من السوق إن اقتضى الأمر ذلك ولم يعد في الإمكان إصلاحه، وهذا ما يسميه بعض الفقه بالإلزام بالإعلان أو الاسترجاع³.

¹ ميرفت ربيع عبد العال، المرجع السابق، ص 92.

² بودالي محمد، المرجع السابق، ص 48.

³ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثالث: إلزام المنتج بالتأمين من المسؤولية

الأصل أن التأمين والمسؤولية المدنية، منظومتان مختلفتان من حيث تقنية التعويض، ومن ثم قد يتبادر للوهلة الأولى أن لا تأثير للتأمين على قواعد المسؤولية المدنية، إذ أن التأمين يعمل على تبنيها ويسمح بالتالي بتمكين كل من المسؤول والضحية من الاستفادة منه، إلى أن الواقع ليس كذلك، فالتأمين من الناحية العملية يؤثر على أساس المسؤولية المدنية، ويرمي إلى تعديل وتوزيع الأخطار خلافا لما هو معمول به في التقنيات المدنية التقليدية.

فالتأمين يعتبر الأداة التي سمحت للقضاء والقانون بالمساهمة ضمينا في بناء الصرح الذي لا يزال في تطور مستمر، ولذلك فإن التأثير متبادل ويؤكد الصراع والتسابق بين التأمين والمسؤولية، فالمسؤوليات المعترف بها من قبل القضاء، كما هو الحال بمسؤولية المنتج، هي في توسع مستمر، وإن كان هذا التوسع بطيء وثقيل، مقارنة بتطور التأمين الذي يبدو أكثر تفهما وسخاء، هذا التطور الذي غالبا ما تستغله المحاكم لصالح نمو المسؤوليات التي تعترف بها. ولذلك تساءل بعض الفقه عن مدى إمكانية أن يحل التأمين محل المسؤولية؟ لأن أمنية أي مجتمع كما يقول الأستاذ BOSC هي ألا يشتكي أو يتضرر أحد من أي عمل يأتيه الآخر أو على الأقل أن يتم تعويض كل ضرر تعويضا فوريا، وهو الغرض الذي استحدثت من أجله منظومة التأمين التي بدأت تعرف مع مرور الوقت تطورا محسوسا في محاولة تغطية كافة الأضرار التي يتألم منها الضحايا¹، وعليه وبعد بياننا للمقصود بالتأمين من المسؤولية ومدى إلزاميته، سنبين أهميته للحد والتخفيف من الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور العلمي وفق ما يأتي:

أولا: مفهوم التأمين من المسؤولية ومدى إلزاميته في التشريع الجزائري

يقصد بالتأمين من المسؤولية² "العقد الذي بموجبه يؤمن المؤمن، المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية" وذلك بسبب الأضرار

¹ سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، كليك للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 144.

² ينظر في هذا الموضوع على الخصوص: سعد واصف، التأمين من المسؤولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958.

التي يلحقها بدوره بالغير والتي يعتبر مسؤولا عنها قانونا، والضرر المؤمن منه هنا، ليس ضرر يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته¹، كما هو الحال عند قيام مسؤولية المنتج.

وقد كانت بداية إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتجات في التشريع الجزائري، مع صدور قانون التأمين رقم 80-07⁽²⁾ والذي نص في المادة 103 منه على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية المترتبة عن المنتجات المعدة لتغذية الأنعام أو للعلاج الطبي، فألزم المؤسسات القائمة على صنع وتغيير وتحويل وتكييف تلك المنتجات، على أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق بمستعملها، وكذلك الأمر بالنسبة لمستوردي هذه المنتجات.

ونظرا لأن هذا النص قد إقتصر على إلزامية التأمين بالنسبة لبعض المنتجات فقط والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر، ونظرا للتطورات التي حصلت في مجال الإنتاج والتوزيع، وكثرة الحوادث والأخطار، كان لا بد على المشرع الجزائري أن يتدخل لتوسيع مجال المنتجات التي يشملها التأمين من المسؤولية. وهذا ما تجسد فعلا، من خلال إلزام المشرع الجزائري لكل متدخل في عملية الإنتاج، بضرورة إكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات³، والتي نصت على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير. وتتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية، والصيدلانية، ومستحضرات التجميل، ومواد التنظيف والمواد الصناعية، والميكانيكية، والإلكترونية، والكهربائية، وبصفة عامة في أي مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين وللمستعملين وللغير...".

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 47.

² قانون التأمين رقم 80-07 الصادر في 09/08/1980.

³ الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 13، ص 03 وما بعدها.

وعليه يمكن القول بأن إلزامية التأمين على مسؤولية المنتجين أصبحت مبدأ قانونيا لا يمكن تجاوزه أو التشكيك فيه، ومن جهة أخرى فإن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتوجات دون استثناء، وتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للاستهلاك، كما أنه يشمل المخاطر والأضرار التي تطال المستهلكين (المتعاقدين)، وكذا المستعملين، وكذا الغير. إضافة إلى أنه يتعلق أيضا بالمستوردين والموزعين، وهذا من شأنه توسيع دائرة الضمان لدى ضحايا المنتوجات¹.

ثانياً: أهمية التأمين من المسؤولية

إن عجز فكرة المسؤولية المدنية عن القيام بالوظيفة التعويضية جعل المتضررين، وفي كثير من الحالات لا يجدون الطرف الذي يضمن لهم الحصول على تعويضات للأضرار التي تمسهم. الأمر الذي بات معه اللجوء إلى التأمين أمراً ضرورياً، وأكثر من مهم للاعتبارات الآتية²:

- عجز نظام المسؤولية المدنية عن كفالة تعويض ضحايا الحوادث الناجمة عن استعمال المنتوجات خصوصاً التي تتسم بالخطورة والتعقيد، ومعه بدا واضحاً الاتجاه نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض، والتي منها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين، بتقسيم عبء الأقساط بينهم بإدماج بعض تبعاته في ثمن المنتجات.

- إن التأمين في هذا المجال أصبح ينظر إليه ليس باعتباره تأميناً عن الضرر ولمصلحة المسؤول عنه، بل الأولى إعتباره تأميناً عن الحوادث ولمصلحة المضرور، ومعه بات راسخاً أن التعويض عن الخسائر التي يولدها النشاط المهني، يمر بالضرورة عبر التأمين.

- التأمين في مجال مسؤولية المنتج من شأنه أن يحقق التوازن بين الملائمة المالية لتعويض الضحايا، وبين مساعدة المشروعات الإنتاجية على الإستمرار في النشاط، بل

¹ يدل على هذه الإلزامية نص المادة 184 الأمر رقم 95-07 والتي تعاقب على عدم الامتثال للإلزامية التأمين في هذا المجال، بغرامة تتراوح بين 500 دج و 1000 دج، وذلك بدون الإخلال باكتتاب التأمين، وتحصل في مجال الضرائب المباشرة لفائدة الخزينة العمومية.

² ينظر في هذه الاعتبارات بشيء من التفصيل: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 318.

أن الإجماع أصبح قائما على أن الإنشغال الرئيسي للتأمين في حوادث الاستهلاك بات يستهدف تحقيق هذا التوازن.

إن هذه الاعتبارات وغيرها، قد دفعت مؤسسات الإنتاج والخدمات إلى الإهتمام بفكرة التأمين في هذا المجال، بل أكثر من ذلك فإن الإهتمام بالتأمين في هذا الصدد تحول وبفضل العولمة من إنشغال داخلي إلى إهتمام دولي، لا يقتصر على المؤسسات الكبرى، بل يشمل المتوسطة والصغيرة منها.

هذا ولا يصح الاعتقاد بأنه مع نظام التأمين قد يتهاون المنتجون في إتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية عملائهم من أضرار المنتجات، ويتساهلون في عدم تقديم التحذيرات اللازمة لتجنب المخاطر، ذلك أن المنتج يحرص قبل كل شيء على سمعته التجارية، التي تدفعه - بلا شك - إلى توقي أقصى درجات الحيلة لتأمين سلامة مستهلكي أو مستعملي منتجاته، بصرف النظر عما يتحمل في النهاية مسؤولية التعويض¹.

وعليه يمكن القول بأن التأمين عن المسؤولية المدنية للمنتج بصفة عامة، وعن مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي بصفة خاصة، من شأنه أن يغطي الكثير من الحالات التي يبقى فيها المضررون دون تعويض، ذلك أنه ينبغي النظر إليه من جانب مصلحة المضرور، لا من جانب مصلحة المسؤول عنه، على أن هذا القول لا يمنع من إمكانية مساءلة المسؤول عن الضرر في الحالات التي يشكل فيها فعله مخالفة أو جنة يعاقب عليها القانون، كما هو الحال بالنسبة لجنة الخداع.

هذا وبالإضافة إلى الأهمية التي بات يكتسبها التأمين عن مسؤولية المنتج فإنه يحقق العديد من المزايا والتي من أهمها:

1- تضمن الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين نصا صريحا يعطي للمضرور حقا مباشرا على مبلغ التأمين، وذلك بنصه على أنه: "لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة 01، 1983، بند 78، ص 72 و73.

أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذوي حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له¹.

2- إن حق المضرور تسنده دعوى مباشرة - غير الدعوى المباشرة المنصوص عليها في القواعد العامة- تجاه المؤمن، ومن ثم فليس له توجيه الدعوى إلى المؤمن له، ولقد اعترف القضاء الفرنسي باستقلال هذه الدعوى عن العلاقة بين المؤمن له والمؤمن، وبالتالي السماح بإثارتها، حتى في غياب ضمان مديونية المؤمن حيال المؤمن له.

وهذا الاتجاه يكرس إنحياز القضاء والتشريعات للوظيفة الاجتماعية لتأمينات المسؤولية، بل أن هذه الدعوى أصبح ينظر إليها بمعزل عن خصومة المضرور للمؤمن، ذلك أن سمو حق تعويض الضحايا على حق المضرور قبل المسؤول عن الضرر، يؤكد بما لا يدع مجالا للشك، الإرادة في جعل تأمين المسؤولية وسيلة للحماية الاجتماعية للضحايا.

3- للمضرور حق إمتياز على مبلغ التعويض²، وهو ما تؤكد المادة 598 من الأمر 95-07 بقولها: "...ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن". فمن الواضح بعد ذلك أنه على المؤمن أن يحتفظ بمبلغ التعويض ولا يدفعه إلا للمضرور وذوي حقوقه، فإذا دفعه إلى المؤمن له مباشرة أو إلى دائنيه اعتبر دفعا غير مستحق، ولم تبرأ ذمته حيال المضرور.

4- إن الحماية القانونية التي منحت للمضرور، بموجب تأمين المسؤولية المدنية للمنتوج المسلم، تمتد لتمنحه الحق في التمسك بقاعدة عدم الإحتجاج ضده قبل المؤمن، بما له من دفع تجاه المؤمن له، كالدفع بسقوط الحق لعدم قيام المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الحادث في الميعاد القانوني³.

¹ المادة 59 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمين.

² الحاج طاس، أداء المؤمن في تأمين الأضرار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1989، ص 109.

³ الحاج طاس، المرجع نفسه، ص 109.

على أنه وبالرغم من كل الإمتيازات التي يمنحها التأمين عن المسؤولية لتعويض الضحايا، فإن هذا النظام تشوبه بعض الثغرات والتي من شأنها أن تقلل من أهميته وفائدته لجمهور المضرورين، والتي سنوجز أهمها فيما يأتي:

1- عرف التأمين عن مسؤولية المنتج أزمة حقيقة، كانت بداياتها في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى فرنسا وغيرها من دول الإتحاد الأوروبي، وتبدو مظاهر هذه الأزمة خصوصا في ارتفاع أقساط التأمين بنسبة 200٪ نتيجة تزايد حجم الأخطار وارتفاع مبالغ التعويضات، ونتج عنه بالمقابل تراجع في نسبة التغطية التأمينية بنسبة 54٪، وانسحاب كثير من شركات التأمين من السوق نظرا للخسائر التي سجلها سوق التأمينات في العالم سنة 2003 بلغت 3000 مليون دولار¹.

2- إن تكريس مبدأ الحرية التعاقدية في عقود التأمين على المسؤولية، زاد من حجم المشاركات والإعفاءات التي بات يفرضها المؤمنون، ومن ثم بات واضحا أن رغبات المؤمن هي التي تتحقق، إضافة إلى أن المؤسسة الإنتاجية لا تعير كبير اهتمام لما ورد في العقد من مشارطات، إلا بعد حدوث الضرر ومطالبة المضرور بالتعويض، حينها يجد المنتج أن الضمان الذي توسمه في عقد التأمين عن المسؤولية لا يغطي الأضرار الناتجة كلها أو بعضها².

3- إن تعقد صناعة العديد من المنتجات ساعد ذلك على تفاقم الحوادث الناتجة عن مخاطر المنتجات، وأصبحت تتسم بالجسامة لإستهدافها القدرات البشرية والمادية للمجتمع على السواء، وبضخامة التبعات المالية المستحقة لتعويض ضحايا هذه الحوادث، وهو ما يجعل تغطيتها من قبل شركة التأمين، أمرا عسيرا في بعض الحالات.

ونظرا لهذه العقبات والثغرات التي تعترى نظام التأمين عن المسؤولية المدنية، ونظرا لأن حصول الضحية على تعويض كافي ومناسب قد لا يتحقق في كافة الأحوال، خصوصا إذا تتعلق الأمر بأضرار جسمية، هذه الأخيرة التي استدعت تدخل الدولة للتكفل بتعويضها.

¹-Tunc (A), ou va la responsabilité aux Etats-Unis, R.I.D.Comp., 1989

²قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 381

الفرع الرابع: تكفل الدولة بالتعويض

إلى غاية الربع الأخير من القرن الماضي لم يكن يتصور المطالبة بالتعويض عن مختلف الأضرار خارج نظام المسؤولية المدنية، وكانت المطالبة بالمسؤولية المدنية تعني حتما المطالبة بالتعويض، على أنه ورغم التطورات التي عرفتتها المسؤولية المدنية، إلا أنها بقيت بدون جدوى في بعض الحالات، حيث بقي العديد من الضحايا بدون تعويض، إما لكون أركان المسؤولية لم تتحقق، أو لتمكن المسؤول من دفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، وحتى في الحالات التي يلجأ فيها إلى إكتتاب تأمين سواء كان تأميناً عن المسؤولية، أو تأميناً مباشراً، فإنه قد يتعذر على الضحية الحصول على تعويض من المؤمن بسبب تخلف شرط من شروط التأمين، أو سقوط الحق في التأمين. وقد كان تزايد هذه الحالات، من بين الأسباب الرئيسية التي جعلت المجتمع يهتم بها، فينبغي أن لا تترك الضحية وشأنها بل تتحمل الجماعة التعويض، وعلى الأخص إذا كان الضرر جسيمياً.

واستجابة لهذه التطورات الحاصلة، أقر المشرع الجزائري بعض الحلول الاستثنائية، تمثلت بداية في ضحايا حوادث المرور¹، ثم تعويض ضحايا حوادث العمل²، ثم تعويض ضحايا المظاهرات وأعمال العنف³، وكذا ضحايا الكوارث الطبيعية⁴.

¹ ينظر الأمر رقم 74- 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بالزامية التأمين عن السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 15، سنة 1974، ص 230.

² ينظر القانون رقم 83- 11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 28، سنة 1983.

³ ينظر المرسوم التنفيذي رقم 97- 49 المؤرخ في 12/02/1997 والمتعلق بمنح التعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج.ر، عدد 10، 1997، ص 04. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 02- 123 المؤرخ في 07/04/2002 الذي يحدد حقوق

ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، ج.ر، عدد 25، 2002

⁴ ينظر الأمر 03- 12 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج.ر، عدد 52، سنة 2003، ص 22

وقد أدى تزايد مثل هذه التشريعات إلى خلق نظام جديد، إلى جانب نظام المسؤولية، تكون غايته جبر الأضرار¹، حيث استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 05-10 حكما جديدا تضمنته المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري التي نصت على أنه: "إذا إنعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر". فأصبحت الدولة من خلال هذا النص ملزمة بالتكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حالة إنعدام المسؤول.

وتبدو لنا أهمية نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري، في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن مخاطر التطور العلمي، في الحالات التي يبقى فيها المضرورين جسمانيا بدون تعويض، فجسامة الأضرار من جهة، وزيادة عدد المضرورين من جهة أخرى، يدفعنا إلى المطالبة بجعل هذه المخاطر من قبيل الأخطار الاجتماعية، التي تفرض على الدولة التدخل إما مباشرة أو عن طريق إنشاء صناديق خاصة بتعويض هؤلاء الضحايا. وسنفصل هذا من خلال ما يأتي:

أولا: اعتبار مخاطر التطور العلمي من قبيل الأخطار الاجتماعية

إن الإحساس العام الذي بات يسيطر على المجتمعات حاليا، هو كيفية مواجهة مخاطر المنتوجات بصفة عامة، ومخاطر التطور العلمي بصفة خاصة، ولأجل ذلك يمكن اعتبار ما ينجم عن هذه التكنولوجيا من أضرار من قبيل الأخطار الاجتماعية، التي يتعين على المجتمع أو طائفة منه المساهمة لإيجاد التمويل الكافي لتعويض هؤلاء الضحايا. ذلك أن غالبا ما تؤدي هذه الحوادث إلى وقوع أضرار جسمانية بليغة، كالحروق والتشوهات أو فقد بعض الأعضاء، ونظرا لعدم كفاية نظام المسؤولية كما سبق بيانه في جبر وتعويض ضحايا هذه الأضرار فقد بقي الكثير منهم دون الحصول على تعويض، مما يحتم على المجتمع التكفل بهم.

¹ ينظر في دراسة تفصيلية لهذا النظام الجديد:

- G.Lahlou.Khair, le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique, thèse de doctorat, Alger, 2006.

مشار إليها عند: علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، موقف للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص

ف فكرة الأخطار الاجتماعية¹، أو جميعة الأخطار، مفادها أن هناك مخاطر ذات صلة وثيقة بالحياة في الجماعة، لا يمكن أن يتحمل نتائجها شخص بمفرده، بل الجماعة هي التي تتحمل عواقب هذه الأخطار، ولا شك في أن مخاطر التقدم العلمي، تعد من قبيل هذه الأخطار، ذلك أنه ونظرا لحجم المخاطر التي باتت تحدثها المنتجات، أصبح تحمل ما نتج عنها من أضرار من قبل شخص بمفرده أمر غير ممكن، نظرا لضعف مركزه الاقتصادي وجسامة هذه الأضرار، لذلك يجب على المجتمع أن لا يترك الضرر وشأنه، بل يجب أن توزع هذه النتائج على الجماعة.

ولذلك يرى البعض بأن إلزام الدولة في هذا الصدد، يجب النظر إليه باعتباره دينا طبيعيا في ذمتها تجاه المضررين الذي لا يجدون أمامهم ملتمزا بالتعويض، على اعتبار أنها هي القائمة على أمن وسلامة الأشخاص، فمن البديهي أن يتعلق بها عبء تعويض ضحايا المخاطر التي لم تستطع أن تدفع عنهم أذاها².

إن تكليف الدولة بهذا الواجب ينبع من كونها ممثلة للأفراد في الإلتزام بالتضامن الاجتماعي وإسعاف المضررين، بل أن القضاء الفرنسي لم يتردد في تأسيس واجب الدولة بتوفير التعويض المناسب في مثل هذه الحالات، على أساس من قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العمومية³.

وفي الجزائر فإن الدولة وبالإعتماد على الإعتبارات السابقة، مطالبة بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي، وفي هذا الصدد فإن نص المادة 140 مكرر 01 تعتبر خطوة جبارة في سبيل بناء هذا الصرح الجديد، فهي تعتبر وسيلة فعالة بيد القضاة تمكنهم من توفير حماية إضافية لضحايا الأضرار الجسمانية في كل الحالات، ولا شك أن القضاء سيتولى تحديد شروط إلزام الدولة بالتعويض من جهة، وطرق تدخلها من جهة أخرى⁴. وتماشيا مع ما ينادي به الفقه الحديث، فإن

¹ ينظر في موضوع الأخطار الاجتماعية بشيء من التفصيل: علي فيلالي، المرجع السابق، ص 348. وكذا: دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

² ينظر في هذا الرأي: فؤاد محمد موسى عبد الكريم، فكرة التضامن القومي وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 82.

³ قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 398 وما بعدها.

⁴ علي فيلالي، المرجع السابق، ص 341.

الوسيلة المثلى لتدخل الدولة يكون عن طريق إنشاء صناديق خاصة، وهذا ما نعرض فيما سيأتي.

ثانيا: ضرورة إنشاء صندوق احتياطي خاص بتعويض ضحايا مخاطر التطور العلمي

لقد أصبحت الحوادث الناجمة عن مخاطر المنتجات، من بين أهم الأخطار التي يتعرض لها الأفراد داخل المجتمع، ولذلك فقد ألزم القانون كل متدخل في عملية الإنتاج، بضرورة إكتتاب تأمين طبقا للمادة 168 من الأمر رقم 95- 07 المتعلق بالتأمينات، إلا أنه وفي بعض الحالات قد يكون المسؤول مجهولا أو غير مؤمن، أو أن تغطيته غير كافية، ومن ثم لا يمكن لهؤلاء الضحايا المطالبة بالتعويض. لذلك بات من الضروري إنشاء صناديق احتياطية تسند لها مهمة تعويض هؤلاء الضحايا، وجدير بالتنويه هنا أن التعويض الممنوح من قبل هذه الصناديق لا يكون إلا بصفة احتياطية، على اعتبار أن المسؤولية عن المنتجات أصبحت مشمولة بتأمين إلزامي. وتبدو مبررات إنشاء مثل هذا الصندوق الإحتياطي فيما يلي:

- لقد أقدم المشرع الجزائري على إنشاء بعض الصناديق الخاصة في مجالات متعددة، كحوادث المرور، وحوادث العمل، وحوادث الكوارث الطبيعية، وذلك حين اتضحت له خطورة هذه الحوادث على الطاقات البشرية، والمادية، والمعنوية للمجتمع الجزائري، وما من شك أن الحوادث الناجمة عن مخاطر التقدم العلمي لا تقل أهمية عن هذه الحوادث.

- أن إنشاء صناديق الضمان في هذا المجال، فيه تذليل للصعوبات أمام المتضررين للحصول على تعويضات فعالة وسريعة، بل يعتبره البعض رفعا لبعض الحرج الذي كان يعتري القضاة وهم يفصلون في قضايا التعويض، حينما يتعذر التعرف عن المسؤول عن الضرر¹.

¹ قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 398 وما بعدها.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول أنه وإستكمالا للخطوة الجبارة التي خطاها المشرع الجزائري في إعترافه بالنظام الخاص الذي أصبحت تخضع له مسؤولية المنتج من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، فإنه ينبغي تدعيم هذا النص بنصوص أخرى لتدعيم البناء القانوني لهذا النظام، ومن ذلك إتخاذ موقف من مخاطر التطور العلمي ومدى إعتبارها كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، نظرا لنسبية المعرفة العلمية وتطورها المستمر، وتماشيا مع التشريعات الحديثة للدول الصناعية الكبرى ومنها التشريع الفرنسي، والتي رغم ما وصلت إليه العلوم عندهم من تطور، إلا أنهم لم يتوانوا في إعتبار هذه المخاطر سببا للإعفاء من المسؤولية، والواقع أن مسلك المشرع الفرنسي في هذا الشأن ليس له من تفسير سوى الرغبة في حماية الصناعة الوطنية في مواجهة المنافسة الأوروبية، بإقرار مسؤولية المنتج الفرنسي عن مخاطر التطور العلمي يضعف من قدرته التنافسية على المستويين الأوروبي والداخلي، خاصة في ظل مبدأ حرية التجارة السائد بين دول الاتحاد الأوروبي، فالخشية من تبعات المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي ستؤدي، بلا شك إلى إحجام المنتج الفرنسي عن متابعة البحث العلمي والابتكار، مما يؤدي في النهاية إلى تخلف الصناعة الفرنسية عن مواكبة التطور العلمي والتقني.

لذلك وجب على المشرع الجزائري أن يقتضي هذا الأثر، وينص صراحة على إعتبار مخاطر التطور العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، مع إحاطتها ببعض الضوابط، كإشتراط أن تكون معارف المنتج في مستواها الأعلى، أو أن هذه المعارف لم يكن بالإمكان الحصول عليها، مع إشتراط أن يتدخل المنتج أو البائع المتخصص لإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة لمنتوجه، مع ضرورة إخضاع هذا النظام للتأمين الإجباري، على أن تتم مواجهة تلك المخاطر عن طريق وضع نظام شامل لتعويض الأضرار الناشئة عنها يتولى إدارته صندوق الضمان، وتساهم في تمويله شركات التأمين، وكذلك الدولة على الأقل في الحالات التي يفرض فيها جبر الضرر أعباء ثقيلة وذلك إعمالا لمقتضيات التكافل الإجتماعي.